

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٩

مرجحات باب التزاحم

إن المرجع في باب التعارض هو المولى نفسه وفي باب التزاحم هو العقل وهذا هو الفرق بين البابين.

ذكر الحقائق النائية لتقديم أحد المترادفين على الآخر أموراً^(١) وهي:
المرجح الأول: تقديم ما لا بدل له على ماله بدل فيما إذا كان لأحدهما بدل والآخر ليس له بدل. وله صورتان:

الأولى: ما إذا كان لأحد هما بدل في عرضه كما إذا كان واجباً تخيرياً، شرعاً أو عقلياً كخusal الكفارة أو الواجب الموسع -والآخر واجباً تعيناً ماضياً مثل تزاحم الطعام مع وجوب أداء الدين أو تزاحم وجوب إنقاذ الغريق مع وجوب الصلاة في أثناء الوقت بحيث لا تفوت الصلاة بامتثاله.
 لأنّه هنا يقدم الواجب التعيني على الواجب التخييري.

ووجه التقديم هو أن المكلف في الواجب التخييري مخير في مقام الامتثال بين أفراد التخيير وهذا لا اقتضاء للواجب التخييري بالنسبة إلى خصوص الفرد المزاحم بخلاف الواجب التعيني الذي يكون له الاقتضاء إلى خصوص الفرد المزاحم لأن الامتثال منحصر فيه. ولا يخفى أنه يقدم ماله الاقتضاء نحو الفرد المزاحم على ما ليس له الاقتضاء ولا تزاحم في البين أصلاً.
 ولأجل ذلك لا يكون هذا وجهاً للتقديم.

الثانية: ما إذا كان لأحدهما بدل طوي، كالطهارة الحديثة المائية التي تكون بدها التيمم. فلو تزاحم وجوبها مع وجوب ما ليس له بدل كالطهارة

الخبيثة بأن كان واجداً لماء لا يكفي لكتلتا الطهارتين مع أنه يحتاج إليها لأجل الصلاة، فقدم ما لا بدل له على ما له البديل. ووجهه هو أن الأمر إذا دار بين إهمال أصل المصلحة وتحصيل مصلحة أخرى (في تقديم الطهارة الحديثة) أو بين تحصيل أصل المصلحة وإهمال بعض المصلحة الأخرى (في تقديم الطهارة الخبيثة) كان الثاني هو المتعين.

ولكن هذا الوجه لا يكون مطروحاً لأنّه قد يكون ذلك المقدار الفائت من المصلحة أهمّ في نظر العرف من أصل المصلحة فيقدم عليها لامحالة. مثال ذلك عرفاً: إذا كان الشخص واجداً لعباءة وقبابين (جديد وعتيق) ودار الأمر بين إتلاف العباءة ولبس القباء الجديد بلا عباءة أو إتلاف القباء الجديد ولبس القباء العتيق مع العباءة فإنه يلزم منه عرفاً إتلاف العباءة مع عدم وجود البديل لها وابقاء الجديد مع وجود البديل لها.

فالوجه الصحيح في التقديم هو أن ما يكون له بدل في طوله يكون وجوبه مقيداً بالقدرة الشرعية فيكون من مصاديق المرجح الثاني وهو ما إذا كان أحد الحكمين مقيداً بالقدرة الشرعية والآخر غير مقيد بها فغير المقيد بها يقدم على ما هو مقيد بها، فالمرجح الأول ليس من المرجحات لأن الصورة الأولى خارجة عن باب التزاحم والصورة الثانية داخلة في مصاديق المرجح الثاني.

ثم إن المحقق النائي رحمه الله إلتزم فيما إذا كان أمر المكلف دار بين إدراك قيام وقت الصلاة مع الطهارة الترابية وعدم إدراك قيامه مع الطهارة المائية بترجيح الأول على الثاني وقال: لأنّ الطهارة المائية لها بدل وهو الطهارة الترابية بخلاف تمام الوقت فإنه لا بدل له.

وأورد على نفسه بأنه كما أن للوضوء بدل وهو التيمم^(١)، ل تمام الوقت أيضاً بدل وهو إدراك ركعة منه كما ورد في بعض الروايات^(٢). فكل من المتزاحمين يكون ذابلاً ولذا ترجيح تمام الوقت على الطهارة المائية لا وجه له. وأجاب عنه: بأن إدراك ركعة بدل عن تمام الوقت فيما إذا كان المكلف عاجز عن إدراك تمام الوقت الحال أنه قادر فيها نحن فيه على إتيان مجموع الصلاة في الوقت، فالتكليف بإتيان تمام الصلاة في الوقت مع التيمم لا يسقط بل يسقط التكليف بالطهارة المائية للعجز عنه شرعاً^(٣).

وفي إشكال: لأن التيمم إنما يكون بدلاً فيما إذا كان المكلف عاجزاً عن إتيان الصلاة مع الطهارة المائية والمكلف قادر عليه، فيبقى التكليف بالصلاحة مع الطهارة المائية ويسقط التكليف بإيقاع الصلاة في الوقت للعجز عنه شرعاً. فيثبت التكليف بالصلاحة مع الطهارة المائية وإدراك ركعة من الوقت. وتحقيق الحال هنا هو أن الأمر بالوضوء والأمر بإيقاع الصلاة في تمام الوقت أمران ضمنيان ولا يتصور التزاحم بين الأمرين الضمنيين. وبعد سقوط الأمر بالصلاحة التامة مع جميع أجزائها وشرائطها وحدوث الأمر بالنقص دار الأمر بين اعتبار الوضوء أو تمام الوقت فيقع التعارض بين دليليهما والنتيجة هي التخيير بينهما من دون وجه تقديم أحدهما على الآخر.

المرجح الثاني : تقديم الحكم المشروط بالقدرة العقلية على الحكم المشروط بالقدرة الشرعية.

١ - «فَلَمْ تَجِدُوا ماءٌ فَتَبَيَّمُوا صَعِيداً» (نساء / ٤٣).

٢ - «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت جميئاً» [وسائل الشيعة، جلد ٣، صفحة ١٥٧، مع تفاوت في اللفظ]

٣ - أجود التقريرات: ٢٧٢/١.

والمراد من القدرة الشرعية هي القدرة العرفية التي أخص من القدرة العقلية. لأن العرف يطلق القدرة فيما إذا كان المكلف متمكنًا على الفعل من دون عسر ومشقة. ولأجل ذلك يسلب العرف القدرة في موارد المنع الشرعي عن العمل لأن إتيان العمل في هذه الموارد مساوٍ لإيقاع المكلف في العقاب وهو أمر حرجٍ عليه. فمع المنع الشرعي يصدق عرفاً أنه غير متمكن.

ثم إن الحكم مشروط بالقدرة العرفية فيما إذا أخذ القدرة في موضوع الحكم في لسان دليله، إذا المرجع في باب الألفاظ هو العرف. فإذا قيد الحكم في الدليل بالقدرة كان ظاهراً في إرادة القدرة العرفية وأما إذا لم يقيد فيكون مطلقاً من ناحيتها.

نعم إن الحكم مقيد بالقدرة العقلية في صورة الامتناع العقلي لأن الحكم لا يثبت فيها لاستحالته في نفسه أو لغويته. وبعد معرفة ذلك يتضح وجہ تقديم الحكم المقيد بالقدرة العقلية على الحكم المقيد بالقدرة الشرعية. فإن الحكم المقيد بالقدرة العقلية يرفع موضوع الحكم المقيد بالقدرة الشرعية، إذ ارتفاع القدرة العرفية من الإتيان بالحكم الشرعي يكون مانعاً من العمل، بخلاف الحكم المقيد بالقدرة الشرعية، فإنه لا يرفع موضوع الآخر، إذ المنع الشرعي لا يكون رافعاً للقدرة العقلية على العمل. وقد ذكر صاحب الكفاية ^(١): أن نسبة الحكم المقيد بالقدرة العقلية إلى الحكم المقيد بالقدرة الشرعية، نسبة الدليل الوارد إلى الدليل المورود وهذا كما لا معارضة بين الوارد والمورود لا معارضه ولا مزاحمة بين هذين الحكمين أصلًا.

فالمرجح المذكور ليس من مرجحات باب التزاحم.

١ - كفاية الأصول: ص ٤٣٠.

ثم إنّ الحـقـقـ النـائـيـ بـلـهـ قال: إن وجوب الحكم المشروط بالقدرة العقلية يكون فعلياً مانعاً من تمامـية ملاـكـ الآـخـرـ بـخـالـفـ الحـكـمـ المشـروـطـ بالـقـدـرـةـ الشـرـعـيـةـ، لأن وجوبـهـ يتـوقـفـ عـلـىـ تمامـيـةـ مـلاـكـهـ وـهـيـ تـوـقـفـ عـلـىـ عدمـ الـوجـوبـ الآـخـرـ، فـلـوـ اـسـتـنـدـ عـدـمـ وجـوبـ الآـخـرـ إـلـىـ الـوجـوبـ المشـروـطـ بالـقـدـرـةـ الشـرـعـيـةـ لـزـمـ الدـورـ^(١).

وهـذاـ القـولـ لاـ يـخلـوـ عـنـ منـاقـشـةـ لأنـهـ يـتبـنيـ عـلـىـ رـأـيـ العـدـلـيـةـ.

المرجح الثالث : تقديم الأسبق زماناً على المتأخر زماناً. وهذا يكون فيما إذا كان كل من الحـكـمـينـ مشـروـطاًـ بـالـقـدـرـةـ الشـرـعـيـةـ. وـوـجهـ التـقـديـمـ هـنـاـ هوـ أنـ الـحـكـمـ المـتـقـدـمـ فـيـ الفـعـلـيـةـ يـكـونـ مـسـتـقـرـاًـ فـيـ محلـهـ مـنـ دـوـنـ مـانـعـ وـبـرـفـعـ مـوـضـوـعـ التـكـلـيفـ الآـخـرـ يـرـفـعـهـ. فـلـاـ يـبـقـيـ لـتـكـلـيفـ الآـخـرـ محلـ.

وـتـحـقـيقـ الـحـالـ هوـ أنـ هـذـاـ المـوـرـدـ لـيـسـ مـنـ مـصـادـيقـ بـابـ التـزاـحـمـ، لأنـ التـزاـحـمـ هوـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ مـقـامـ الدـاعـوـيـةـ وـالتـأـثـيرـ بـعـنـيـ أـنـ هـنـاكـ كـلـاـهـماـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ دـاعـيـيـنـ إـلـىـ مـتـعـلـقـهـماـ. وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ. لأنـ كـلـاـ مـنـ الـحـكـمـيـنـ يـرـفـعـ مـوـضـوـعـ الآـخـرـ، فـإـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ مـانـعـ شـرـعـيـ فـيـرـفـعـ الـقـدـرـةـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ أـخـذـ فـيـ مـوـضـوـعـ الآـخـرـ. فـلـاـ يـصـدـقـ فـيـنـاـ نـحـنـ فـيـهـ التـزاـحـمـ بـالـمـعـنـىـ الـمـصـطـلـحـ.

وبـعـدـ هـذـاـ نـقـولـ: إنـ هـذـيـنـ الـحـكـمـيـنـ إـمـاـ يـكـونـ أـحـدـهـماـ أـسـبـقـ زـمـانـاًـ مـنـ الآـخـرـ وـإـمـاـ لـيـكـونـ.

أـمـاـ فـيـ مـوـرـدـ السـبـقـ الرـزـمـانـيـ فالـصـورـ أـرـبـعـةـ:

الأـولـيـ: أـنـ يـكـونـ أـحـدـهـماـ سـابـقاًـ عـلـىـ الآـخـرـ بـمـوـضـوـعـهـ وـأـمـتـالـهـ. مـثـلـ

١ - أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ: ٢٧٢/١.

ما إذا كان المكلف في شهر رجب واجداً لمال يكفيه للحجّ وكان فاقداً للإِسْتِطاعَة بالمرض ونحوه ويعلم أنها تحصل في شهر شوال. ومن طرف آخر نذر أن يزور الحسين عليهما السلام في شهر رجب وكانت متوقفة على صرف المال المزبور فيه.

ففي هذه الصورة يرجح وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحجّ، لأن وجوب الوفاء بالنذر فعلٌ تامٌ للموضوع.

ولما مانع منه لا عقلياً حسب الفرض ولا شرعاً لأن المانع الشرعي إنما هو الوجوب الآخر وهو ليس فعلياً لعدم موضوعه. وفي الحقيقة لا تزاحم بين الحكمين هنا، لأن الحكم الأوّل في ظرفه تام لا مانع منه، والحكم الثاني لا موضوع له فبامتثال الحكم الأوّل لا يثبت الآخر وبعدم امتثاله يتتحقق الآخر لتتحقق موضوعه ولا يكون الآخر مانعاً منه إذ الحكم يسقط بالعصيان.

الثانية: أن يكون أحدهما سابقاً على الآخر بموضوعة وامتثاله إلا أنه كان بنحو الواجب الموسّع، بمعنى أنه إذا عصى في ظرفه يستمر في زمان اللاحق، كالمثال المتقدم فيما إذا كان النذر مطلقاً ولم يقييد بشهر رجب، ولكن تتحقق المعلق عليه مثل شفاء المريض مثلاً في شهر رجب فيصير الحكم من ذلك الحين فعلياً.

وحكم هذه الصورة هو أنه لا تزاحم بين الواجب الموسّع (ما ليس له الاقتضاء) والواجب المضيق (ماله الاقتضاء) نعم إذا تضيق وقت الموسّع في وقت المضيق وقع التزاحم بينهما لأنّه يكون كل منها مضيقاً.

الثالثة: أن يكون أحدهما سابقاً على الآخر بامتثاله ولكن مقارناً معه موضوعه. كما لو نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليهما السلام يوم السابع

من ذي الحجة إن شفى مريضه، فيحصل الاستطاعة له وشفاء المريض معاً.

وفي هذه الصورة يقع التزاحم بين الحكمين بلا ترجيح، والسبق الزماني في مقام الامتثال لا أثر له، إذ بعد ثبوت الموضوع لكل من الحكمين يلزم على المكلّف حفظ القدرة على كل منها علاك وجوب المقدّمات المفوته.

فن جهة وجوب الحجّ يلزم صرف المال في الحجّ والستير مع القافلة إلى مكة ومن جهة وجوب الوفاء بالنذر يلزم السير إلى كربلاء إن كان بعيداً عنها والبقاء فيها إن كان من سكتتها، فكل من الحكمين يرفع موضوع الآخر.

فوجوب المقدّمة المفوته للواجب اللاحق يرفع موضوع الواجب السابق في امتثاله.

الرابعة: أن يكون أحدهما سابقاً على الآخر بموضوعه مقارناً معه بامتثاله. كما لو نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليهما السلام في يوم عرفة إن شفى مريضه فشفى المريض وكان متمكاناً من السفر إلى كربلاء فعلاً ولكنه لا يتمكن من السفر إلى مكة فعلاً.

والحكم في هذه الصورة هو تقديم الأسبق زماناً أي النذر في المثال.

ومن هذا البيان يظهر أنه لا أثر لتقارن وقت الامتثال، بل الحكم المذكور جار حتى مع أسبقية الآخر موضوعاً في امتثاله.

ولكن قد يشكل: بأن صرف المال في طريق الوفاء بالنذر لا يجب وإن جاز، لأنّه مع إرادة عدم صرف المال في طريق الوفاء بالنذر يتحقق موضوع الواجب الآخر فيثبت وجوبه ويرفع موضوع وجوب الواجب السابق زماناً من حيث الموضوع فيكشف عن عدم تتحققه، فلا تكون المقدّمات واجبة لأن تركها يؤدى إلى انكشاف عدم توفر المالك لا إلى تفويت المالك.

وعليه فالحكمان اللذان يكون أحدهما سابقاً على الآخر إما موضوعاً وإما امثالاً، إما أن يدعوك كلّ منها إلى مقدماته المفتوحة بملأك وجوب المقدمات المفتوحة (حفظ الغرض الملزم أو كون الوجوب بنحو الوجوب المعلق أو المشروط بالشرط المتأخر) وإما أن لا يدعوك كلّ منها بل أحدهما فقط. ففي الأول يقع التزاحم بينهما في وجوب المقدمات ووجوب كل مقدمة يرفع موضوع وجوب ذي المقدمة الأخرى، فلا أثر لسبقه زماناً وعدمه.

وأما في الثاني يتقدم ماله دعوة نحو المقدمات المفتوحة، لأنّه فعلٌ ولا مانع منه، إذ الآخر لا يدعوك إلى مقدماته المفتوحة ولذا لا يصلح للهانعية فعلاً. ولكن قلنا إن هذا البيان مبتل بالإشكال.

ومن هنا يتضح أنّ كلام الحقّ النائي للله من إطلاق القول بتقديم الأسبق زماناً لا يخلو عن مناقشة وأنه ينحصر بالصورة الأولى التي لا تكون من موارد التزاحم كما أشرنا إليه.

هذا وأما فيما إذا كان الحكمان متقارنين فقد قيل بتقديم الأهم منها بحكم العقل مع عدم التساوي وبالتخير بينهما مع التساوي، لأن العقل يرى أنه يجب على المولى الحكم بالأهم ملائكة وإنّ كان حكمه بالهم ترجيحاً للمرجوع على الراجح وهو قبيح في نظره.

ولكن أشكال الحقّ النائي للله في ذلك بتقريب: أن تقديم الأهم مع عدم التساوي يكون فيما إذا كان ملائكة كل حكم ثابتاً كيفما كان حتى في صورة التزاحم.

واما ما نحن فيه ليس كذلك، لأن ملائكة كل حكم يثبت بشرط عدم المانع من متعلقه عقلاً وشرعياً، فثبتت المانع الشرعي يرفع الملائكة في المنوع.

وعليه، فلو قـدـم المـهمـ لم يـلـزـم تـفـويـتـ الغـرـضـ الأـهـمـ بل يـلـزـم نـفـيـ الغـرـضـ الأـهـمـ وهذا ليس بـقـبـيـحـ علىـ الـمـولـىـ.

فـكـماـ يـكـنـ الحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ الأـهـمـ (وـلـازـمـهـ نـفـيـ تـحـقـقـ مـلـاـكـ المـهـمـ)ـ يـكـنـ

الـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ المـهـمـ (وـلـازـمـهـ نـفـيـ تـحـقـقـ مـلـاـكـ الأـهـمـ).

وـلـاـ مـلـزـمـ لـلـحـكـمـ بـالـأـهـمـ أـوـ المـهـمـ، لـأـنـهـ تـرـجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ، فـيـتـعـلـقـ

الـحـكـمـ التـخـيـرـيـ بـهـاـ إـمـاـ بـنـحـوـ وـجـوبـ أـحـدـهـمـاـ لـأـبعـيـنـهـ إـمـاـ بـنـحـوـ وـجـوبـ كـلـ

مـنـهـمـاـ مـشـروـطـاـ بـتـرـكـ الـآـخـرـ.

بـيـانـ أـنـهـ بـعـدـ ثـبـوتـ دـعـمـ اـمـكـانـ الجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ (لـأـنـهـ يـرـفـعـ كـلـ مـنـهـاـ

مـوـضـوـعـ الـآـخـرـ)ـ وـثـبـوتـ دـعـمـ اـمـكـانـ الـحـكـمـ بـأـحـدـهـمـاـ بـعـيـنـهـ (لـأـنـهـ تـرـجـيـحـ بلاـ

مـرـجـحـ)،ـ إـنـ صـحـّـنـاـ رـفـعـ التـزاـحـمـ بـاـجـرـاءـ التـرـتـبـ تـعـيـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ وـيـشـبـتـ كـلـ

مـنـهـمـاـ فـيـ صـورـةـ تـرـكـ الـآـخـرـ وـبـالـتـيـجـةـ يـتـخـيـرـ الـمـكـلـفـ بـيـنـهـمـاـ.ـ وـإـلـاـ إـنـ أـنـكـرـنـاـ

إـمـكـانـ الـتـرـتـبـ مـطـلـقاـ أـوـ فـيـ صـورـةـ تـزاـحـمـ الـواـجـبـيـنـ الـمـشـروـطـيـنـ بـالـقـدـرـةـ

الـشـرـعـيـةـ فـلـابـدـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـسـقـوـطـ كـلـ الـحـكـمـيـنـ فـيـ مـوـرـدـ التـزاـحـمـ وـثـبـوتـ

وـجـوبـ تـخـيـرـيـ مـتـعـلـقـ بـأـحـدـهـمـاـ لـأـبعـيـنـهـ لـأـنـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ ثـابـتـ لـأـبعـيـنـهـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـتـضـحـ وـجـهـ ذـهـابـ الـحـقـقـ النـائـيـنـ اللهـ بـالـتـخـيـرـ الشـرـعـيـ،ـ

لـأـنـهـ اللهـ وـإـنـ التـزـمـ بـالـتـرـتـبـ وـلـكـنـهـ أـنـكـرـهـ فـيـ صـورـةـ تـراـحـمـ الـحـكـمـيـنـ الـمـشـروـطـيـنـ

بـالـقـدـرـةـ الشـرـعـيـةـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ كـمـ جـاءـ فـيـ الـمـاحـضـرـاتـ ^(١).

١ - أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ : ٢٧٦/١.

